

## أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 53 :

Quelles sont les différentes pièces justificatives des opérations hors budget et les opérations de trésorerie?

## الجواب

من خصائص عمليات خارج الميزانية (مؤسسات و جماعات محلية) و عمليات الخزينة (الدولة) أنها عمليات وقتية يقع اللجوء إليها في حالات استثنائية على هامش عمليات الميزانية أو في وضعيات أخرى خاصة، من هذا المنطلق فإن وثائق الإثبات تختلف بحسب طبيعة العملية و اعتمادا على خصوصيتها مع التأكيد على أن كل عملية صرف يجب إثباتها بوثائق تفيد في كل الحالات صحة النفقة و صحة تسديدها. و في ما يلي أمثلة على وثائق إثبات أهم عمليات خارج الميزانية وعمليات الخزينة مع الإشارة لوجود نفس نوعية الحساب من الجانبين:

وثائق الإثبات	نوع العملية
<b>عمليات الخزينة</b>	
<p>- <u>في حال إرجاع المبلغ للطرف القائم بالدفع</u>: أصل وصل القبض ممضى من طرف المعني اعترافا منه بتسلم المبلغ المؤمن.</p> <p>- <u>في حال إدراج المبلغ بعمليات الميزانية</u>: أصل الوصل الذي تم بموجبه الإدراج بالميزانية مع نسخة من الوصل الذي تم بموجبه الإيداع.</p>	إيداعات بضمان الحق
<p>- أصل الوصل المحرر من طرف المحاسب الذي تم القبض و التحويل لفائدته.</p> <p>- الجدول التفصيلي للتنزيلات حاملا الختم الأصلي لمصالح البريد مع نسخة من كشف الحساب المثبت لإنجاز التحويل فعلا، و مصحوبا بنسخة من إذن التحويل.</p>	مقابيض محولة عن طريق الحساب الجاري البريدي
<p>- أصل الوصل المسلم من طرف العون المحاسب الفتوح باسمه الحساب (في كل الحالات).</p> <p>- الجدول التفصيلي للتنزيلات حاملا</p>	إيداع بدون فائدة في الحساب الجاري الإداري

<p>الختم الأصلي لمصالح البريد مع نسخة من كشف الحساب المثبت لإنجاز التحويل فعلا، و مصحوبا بنسخة من إذن التحويل ( في حالة تنزيل المبلغ المسحوب بالحساب الجاري للمعون المحاسب).</p> <p>- قائمة تفصيلية في مبالغ الخصم من المورد التي قام بها المعون المحاسب لفائدة الدولة و التي تم تحويلها عن طريق الحساب الجاري الإداري ( في حالة تحويل الخصم من المورد من المؤسسة للدولة)</p>	
<p>أصل بطاقة الدفع ممضاة من طرف المستفيد شخصيا أو من ينوب عنه قانونا (توكيل - حجة وفاة)</p>	<p>بقايا للخلاص نقدا (بطاقات دفع)</p>
<p>أصل أمر الصرف يحمل مراجع التحويل البريدي مصحوبا بأصل الجدول التفصيلي للتنزيلات حاملا الختم الأصلي لمصالح البريد مع نسخة من كشف الحساب المثبت لإنجاز التحويل فعلا، و مصحوبا بنسخة من إذن التحويل. و إذا كان التحويل لفائدة محاسب عمومي آخر يجب الإدلاء بزيادة على ذلك بالوصل المسلم من طرف هذا الأخير.</p>	<p>بقايا للخلاص بتحويل الحساب</p>
<p>- قائمة في المصاريف</p>	<p>مصاريف القضاء</p>

<ul style="list-style-type: none"> <li>- المراسلات و الأحكام و الإذن الصادر عن الجهات المختصة.</li> <li>- جدول تلخيصي لتسوية النفقة.</li> </ul>	<p>الجنائي ونفقات مشابهة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المراسلات الإدارية الصادرة عن مختلف الجهات و التي تقضي بتحمل النفقة على حساب الخزينة.</li> <li>- أصول الأحكام في صورة الإعانات العدلية.</li> <li>- الوصل الذي يفيد اقتطاع الخصم من المورد.</li> </ul>	<p>مصاريف القضاء المدني والإداري وما شابهها</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- قائمة في المصاريف.</li> <li>- نسخ كشوفات الحساب الجاري.</li> <li>- الملحق عدد 1 للتعليمات العامة عدد 1 بتاريخ 2003-01-07</li> </ul>	<p>مصاريف الحساب الجاري البريدي</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- قائمة توزيع المبالغ لفائدة الأعوان المنتفعين بها ممضاة من طرف رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات المختص.</li> <li>- أصل الوصل الذي يفيد خلاص المحضر لفائدة خزينة الدولة.</li> <li>- الملحق عدد 1 للتعليمات العامة عدد 1 بتاريخ 2003-01-07</li> </ul>	<p>توزيع المبالغ المسندة قانونا</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- بطاقة تصفية نفقة ضمن عمليات الخزينة ممضاة من طرف المحاسب</li> </ul>	<p>اجور الحراس باليوم</p>

<p>المعني و إمضاء الحارس إعترتقا منه بتسلم المبلغ.</p> <p>- المقرر الذي تم بموجبه إنتداب الحارس بصفة عرضية.</p> <p>- الملحق عدد1 للتعليمات العامة عدد1 بتاريخ 2003-01-07</p>	
<p>- بطاقة إحتساب أجر مأمور المصالح المالية ممضاة من طرفه و من طرف المحاسب و عند الإقتضاء بطاقة تصفية أجر مأمور المصالح المالية أي في صورة ممارسة العمل بأكثر من قبضة (زيادة تكليف).</p> <p>و تحمل هذه البطاقات مراجع التحويل البريدي و مصحوبة بأصل الجدول التفصيلي للتنزيلات حاملا الختم الأصلي لمصالح البريد مع نسخة من كشف الحساب المثبت لإنجاز التحويل فعلا، مصحوبا كذلك بنسخة من إذن التحويل.</p> <p>- أصل وصل الخصم من المورد.</p> <p>- الملحق عدد1 للتعليمات العامة عدد1 بتاريخ 2003-01-07</p>	<p>أجور مأموري المصالح المالية ومصاريف التتبعات والدعوى</p>
<p>- الإعلام بمآل الصادر عن مصالح البريد.</p> <p>- أصل وصل تسوية المبلغ بعمليات</p>	<p>تسبقات صكوك غير مسددة</p>

<p>الخزينة بند صكوك مقدمة للإستخلاص.</p> <p>- البطاقة الصادرة عن البنك و التي تفيد عدم خلاص الصك.</p>	
<h3>عمليات خارج الميزانية</h3>	
<p>- <u>في حال إرجاع المبلغ للطرف القائم بالدفع</u>: أصل وصل القبض ممضى من طرف المعني اعترافا منه بتسلم المبلغ المؤمن.</p> <p>- <u>في حال إدراج المبلغ بعمليات الميزانية</u>: أصل الوصل الذي تم بموجبه الإدراج بالميزانية مع نسخة من الوصل الذي تم بموجبه الإيداع.</p>	<p>إيداعات مختلفة</p>
<p>أصل وصل الإيداع بهذا الحساب يحمل ترخيص أمر القبض و الصرف في الإرجاع، و إمضاء المستفيد إعترافا بتسلم المبلغ المصروف نقدا، أما في حال تحويل المبلغ عن طريق الحساب الجاري البريدي للمحاسب يجب الإدلاء بالجدول التفصيلي للتنزيلات حاملا الختم الأصلي لمصالح البريد مع نسخة من كشف الحساب المثبت لإنجاز التحويل فعلا، مصحوبا كذلك بنسخة من إذن التحويل.</p>	<p>مقاييض على وجه الضمان</p>
<p>- أصل وصل الإيداع بهذا الحساب.</p> <p>- الجدول التفصيلي للتنزيلات حاملا</p>	<p>رفض حساب جاري بريدي بعد التحويل</p>

<p>الختم الأصلي لمصالح البريد مع نسخة من كشف الحساب المثبت لإنجاز التحويل فعلا، مصحوبا كذلك بنسخة من إذن التحويل، و إذا كان التحويل لفائدة محاسب عمومي آخر يجب الإدلاء بزيادة على ذلك بالوصل المسلم من طرف هذا الأخير.</p>	
<p>- قرار إحداث الوكالة. - قرار تسمية الوكيل. - مطلب تسبقة - وصل إقرار بتسلم مبلغ التسبقة نقدا، أما في حال فتح حساب جاري للوكيل يتم تحويل المبلغ بهذا الحساب: الإدلاء بالجدول التفصيلي للتنزيلات حاملا الختم الأصلي لمصالح البريد مع نسخة من كشف الحساب المثبت لإنجاز التحويل فعلا، مصحوبا كذلك بنسخة من إذن التحويل.</p>	<p>تسبيقات للوكلاء</p>
<p>- ترخيص في إسناد تسبقة مالية من طرف وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك (المدير العام للمحاسبة العمومية الإستخلاص بالنسبة للجماعات المحلية و أمين المال الجهوي المختص ترتيبا بالنسبة للمؤسسات العمومية)</p>	<p>تسبيقات مرخص فيها</p>

